EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/15
4 May 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الدورة الثانية

نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤

البند ٤ - ٢ - ٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير حالة من الأمانة المؤقتة عن الاجراءات المتخذة استجابة للطلبات الصادرة في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية

مقدمة

١ - طلب الفريقان العاملان الى الأمانة المؤقتة في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية :

(أ) دراسة الأمثلة القائمة والنماذج المحتملة للتشريعات الوطنية مع إيلاء الاهتمام اللازم لطبيعتها التي قد تنطوي على تناقض ، وللاتفاقات والممارسات الأخرى المتعلقة بتنظيم سبل الحصول على الموارد الجينية وتقديم تقرير عنها (انظر UNEP/CBD/IC/2/2 ، المرفق الثالث الفقرة ٤٣ (د)) ؛

(ب) دراسة نطاق النماذج المناسبة لنقل التكنولوجيا (أنظر UNEP/CBD/IC/2/2 المرفق الثالث ، الفقرة ٤٣ (ج)) ؛

(ج) فهرسة قواعد البيانات الموجودة ذات الصلة بالاتفاقية وتحديد ثغراتها والارتباطات القائمة بينها (انظر UNEP/CBD/IC/2/2 ، المرفق الثالث ، الفقرة ٤٣ (ب)) ؛

300594 270594 240594 Na.94-5444

../..

(د) وضع استمارات لقيد البيانات وتأسيس برامج تدريب اقليمية بشأن استخدام تلك الاستمارات (انظر UNEP/CBD/IC/2/2 ، المرفق الثاني ، الفقرة ٤) ؛

(هـ) تعبئة أموال لعقد حلقات التدريب الاقليمية بشأن الاهتمامات المشتركة المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية التنوع البيولوجي (انظر UNEP/CBD/IC/2/2 ، المرفق الثاني ، الفقرة ٤) .

٢ - ولما كانت بلورة هذه الأنشطة تتطلب وقتاً أكبر مما هو متاح قبل انعقاد الدورة الثانية للجنة ، ونظراً لتعدد البنود التي يتعين على اللجنة تحضيرها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، فقد نصح المكتب بأن يتم اعداد تقرير حالة بشأن هذه المسائل ليقدم الى الدورة الثانية . ولذا يوجز هذا التقرير الأعمال الجارية حالياً إستجابة لهذه الطلبات ويلتمس التوجيه من اللجنة بشأن مواصلة تطويرها .

١ - امثلة ونماذج للتشريعات الوطنية المنظمة لسبل الحصول على الموارد الجينية

٣ - تتناول المادة ١٥ من الاتفاقية مسألة الحصول على الموارد الجينية . وتنص الفقرة ٤ من تلك المادة على أن يتم هذا الحصول في حالة منحه ، على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ، بينما تقضي الفقرة ٥ بأن يتم الحصول عليها بشرط الموافقة المسبقة المستنيرة من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد "إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك" . وكما ورد في الفقرة ١ أعلاه ، فقد طلب الفريق العامل الثاني ، في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية ، الى الأمانة المؤقتة دراسة الأمثلة والنماذج المحتملة الموجودة للتشريعات الوطنية مع إيلاء الاهتمام اللازم لطبيعتها التي قد تكون متناقضة ، والاتفاقات والممارسات الأخرى المتعلقة بتنظيم سبل الحصول على الموارد الجينية ، وتقديم تقرير بذلك .

٤ - ويعد تنظيم سبل الحصول على الموارد الجينية في سياق الاتفاقية مجالاً جديداً للقانون البيئي والسياسات البيئية . كما ان وضع أي تشريع نموذجي في غياب قاعدة أقوى من المعرفة وتقاسم الخبرات والاشتراك في المصالح هو أمر سابق لأوانه وبالفعل فإن وضع أي نماذج في غياب مثل هذه القاعدة ينطوي على خطر أن تعتمد الحكومات على معلومات غير سليمة عند صياغة تشريعاتها الوطنية . لذا فقد اقدمت الأمانة المؤقتة على الخطوات العامة التالية على سبيل الاستجابة للطلب :

(أ) مسح التشريعات والممارسات الحكومية وتحليلها ؛

(ب) مسح وتحليل الترتيبات الموضوعة في غياب أي إطار منظم ؛

(ج) مسح وتحليل برامج ومشاريع مختلف المنظمات المتعلقة بوضع الضوابط أو إبرام إتفاقات بشأن الحصول على الموارد الجينية ؛

(د) تقييم الخبرات وأوجه النقص الحالية وكذلك الدور المحتمل للتشريعات الوطنية النموذجية ونطاقها ؛

(هـ) وضع قائمة بالقضايا التي قد ترغب الحكومات في النظر فيها وهي تضع إطاراً تنظيمياً ؛

(و) اعداد برنامج عمل يوصى به لمؤتمر الأطراف للنظر فيه لوضع التشريع النموذجي .

٥ - بعثت الأمانة المؤقتة خطاباً الى الحكومات ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تطلب منها معلومات عن نظمها الوطنية الخاصة بالحصول على الموارد الجينية في اطار الاتفاقية ، وقد ردت على ذلك حتى الآن ٣٢ حكومة . وكما أشير في الخطاب ، فإن حقيقة أن مثل هذا التشريع لم يسن بعد في أي بلد يعد في ذاتها معلومة قيمة تقدرها الأمانة المؤقتة حق قدرها . وقد تم تحديد آخر موعد لتقديم المعلومات في الرسالة قبل صدور قرار المكتب القاضي بألا يقدم سوى تقرير حالة وبالتالي فان ذلك الموعد لم يعد سارياً . وتود الأمانة المؤقتة تشجيع الحكومات التي لم تقدم معلومات حتى الآن أن تقدم في اسرع وقت ممكن أي معلومات متاحه بحوزتها .

٦ - لقد شرعت الأمانة المؤقتة أيضاً في مسح الممارسات وأجرت مناقشات أولية مع عدد من المنظمات عن أعمالها . وعندما تكون هذه المعلومات والمعلومات الواردة من الحكومات أكثر إكتمالاً ، فإن الأمانة المؤقتة سوف تسير قدماً نحو الخطوات المشار إليها في الفقرة ٤ (د) - (و) أعلاه .

٢ - نطاق النماذج المناسبة لنقل التكنولوجيا

٧ - تتناول المادة ١٦ من الاتفاقية الحصول على التكنولوجيا ونقلها ، بما فيها التكنولوجيا الحيوية ، فيما بين الأطراف في الاتفاقية . وكما سبقت الاشارة في الفقرة ١ أعلاه ، طلب الفريق العامل الثاني ، في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية ، الى الأمانة المؤقتة دراسة نطاق النماذج المناسبة لنقل التكنولوجيا .

٨ - تنطوي هذه المهمة على ما يلي :

(أ) استعراض فئات التكنولوجيات القابلة للنقل المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ؛

(ب) وصف عمليات نقل التكنولوجيا وآثارها الاجتماعية - الاقتصادية والعوامل المرتبطة بها ؛

(ج) تعريف نماذج نقل التكنولوجيا بناء على مجموعات عديدة من العمليات والعوامل ؛

(د) مناقشة حول مدى ملاءمة هذه النماذج .

يعتمد الاستعراض المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، اعتماداً كبيراً على نتائج الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي تحت البند ٣ (ج) من جدول أعماله والذي يدعو الى تحديد تكنولوجيات مبتكرة وفعالة ومتطورة والدراية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه علي نحو مستدام (انظر UNEP/CBD/IC/2/11 الفقرات ٤٧ - ٧٣) .

٣ - فهرس قواعد البيانات ذات الصلة والثغرات الموجودة بها والروابط بينها

٩ - تدعو الفقرة الفرعية (د) من المادة ٧ من الاتفاقية الى حفظ وتنظيم البيانات المستمدة من أنشطة تحديد مكونات التنوع البيولوجي ورصدها على الصعيد الوطني . وتشير المادة ١٧ الى الحاجة الى التعاون فيما بين الأطراف في جمع المعلومات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه علي نحو مستدام . وكما سبقت الاشارة في الفقرة ١ أعلاه ، طُلب الى الأمانة المؤقتة في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي أن تفهرس قواعد البيانات الموجودة ذات الصلة بالاتفاقية وتحدد الثغرات الموجودة فيها والروابط بينها .

١٠ - ومن اجل الاستجابة لهذا الطلب يكون من الضروري :

(أ) وضع قائمة بمكونات التنوع البيولوجي والأنشطة بناء على أحكام الاتفاقية ؛

(ب) تعيين قواعد البيانات ذات الصلة بالاتفاقية وتحديد بعض خواصها لأغراض التعيين ؛

(ج) استعراض مدى تغطية قواعد البيانات لمكونات وانشطة محددة مدرجة في القائمة تبعاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، ومدى تكميل قواعد البيانات بعضها بعضاً في جمع المعلومات واستكمالها وتبادلها ونشرها .

١١ - وبغية التصدي للمهام المشار اليها في الفقرة ١٠(أ) وفي الجزء الثاني من الفقرة ١٠(ب) أعلاه ، طلبت الأمانة معلومات عن المواضيع التي تغطيها قواعد البيانات وانواع البيانات ومصادرها وعن مناهج جمع البيانات وادارتها وتوزيعها . وفي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ ، ارسلت هذه الطلبات الى ٣٥٠ هيئة حكومية ومنظمة غير حكومية بما في ذلك البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك . وقد وردت خمس رسائل تبين عدم وجود قواعد بيانات ، و١٣ استمارة غير مكتملة و١٥٢ استمارة مكتملة ويجري ارسال الاستبيان الى المزيد من المنظمات من خلال قواعد بيانات أخرى وبمساعدة افراد ومنظمات لها اهتمام بالموضوع .

١٢ - تعد الأمانة المؤقتة ، بالتشاور مع عمليات قواعد بيانات منتقاة ، برنامج حاسب اليكتروني لإدارة المعلومات عن قواعد البيانات بصورة فعالة من اجل اعداد الفهرس الذي دعى إليه في الدورة الأولى للجنة .

٥

١٣ - اقترح ان يتضمن الفهرس ثلاثة فروع رئيسية :

(أ) يوفر الفرع الأول معلومات تحدد قواعد البيانات . ويتضمن أشياء عامة عن كل قاعدة بيانات ، بما في ذلك أسم مؤسسة قاعدة البيانات ولغة قاعدة البيانات ومعلومات عن الأشخاص الذين يتولون الاتصال وعناوينهم البريدية ونوع البيانات المخزونة وطبيعتها وانواع مستخدميها ومصادر التمويل ؛

(ب) ويتألف الفرع الثاني من جداول تلخص قواعد بيانات تعالج مواضيع محددة . وبذلك تشير الجداول الى المجالات التي تغطيها قواعد بيانات موجودة تغطية جيدة والمجالات التي لم تغطى بصورة كافية . كما تبين الجداول أوجه التشابه والتكامل والاختلافات فيما بين قواعد البيانات ؛

(ج) يناقش الفرع الثالث الثغرات في قواعد البيانات والارتباطات بينها ويخلص الى بعض الاستنتاجات حول مستقبل العمل في الفهرس .

٤ - استمارات لتسجيل البيانات والتدريب ذي الصلة

١٤ - تعمل الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية ، علي تيسير تبادل المعلومات من جميع المصادر العامة المتاحة والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية . وقد اقترح في الفريق العامل الأول ، أثناء الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية ، أنه تيسيراً للحصول على المعلومات وتبادلها ، لابد من توفير مثل هذه المعلومات في شكل معالج بالحاسب الاليكتروني ، وأن تضع الأمانة المؤقتة استمارات لتسجيل البيانات وأن تنظم برامج تدريب أقليمية حول استعمال تلك الاستمارات (انظر UNEP/CBD/IC/2/2 المرفق الثاني ، الفقرة ٤) .

١٥ - وتتطلب هذه المهمة من الأمانة المؤقتة أن :

(أ) تفحص البرامج الجاهزة الموجودة وتحدد انسبها لتنفيذ الاتفاقية ؛ أو تعدل ، إذا لزم الأمر ، البرامج الجاهزة الموجوة لجعلها اكثر ملاءمة ؛ أو تصمم برامج جاهزة جديدة إذا كان من غير الممكن استعمال البرامج الجاهزة الموجودة ؛

(ب) تصميم برنامج تدريب ؛

(ج) جمع الاموال اللازمة لبرامج التدريب الاقليمية .

١٦ - تتعاون الأمانة المؤقتة مع عدد من المنظمات لتحديد انسب البرامج الجاهزة وتنظيم ما يلزم من تدريب على استخدامها . وقد يسرت الأمانة المؤقتة تنظيم مناقشة حول البرامج الجاهزة لتحديد مكونات التنوع البيولوجي من الناحية التصنيفية ورصدها وتقييمها ، وذلك بتنظيم حلقات تدريب تابعة للاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي المعقود في مكسيكو ستي في الفترة من ١١ الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ . وسوف تسترشد الأمانة المؤقتة بالتغذية المرتجعة من العلماء المشاركين في الحلقات التدريبية في تحديد انسب البرامج الجاهزة .

١٧ - ويتم بعد ذلك انشاء علاقات تعاون مع المؤسسات التي قامت بتطوير البرامج الجاهزة ويتم اعداد مقترحات بشأن برامج التدريب كيما تجمع لها الموارد المالية .

٥ - تعبئة الموارد المالية لحلقات التدريب في مجال التنوع البيولوجي واتفاقية التنوع البيولوجي

١٨ - اقترح في الفريق العامل الأول ، اثناء الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي بان النهج الاقليمية ينبغي استنباطها من خلال حلقات التدريب والحلقات العلمية على سبيل المثال ، وذلك لكي تتصدى للاهتمامات المشتركة ، وان يطلب الى الأمانة المؤقتة تعبئة الموارد المالية لهذه الحلقات التدريبية (انظر UNEP/CBD/IC/2/2 ، المرفق الثاني ، الفقرة ٤)

١٩ - واستجابة لما تقدم تعمل الأمانة حالياً على :

(أ) استكشاف الحاجة الى حلقات تدريب اقليمية في مجال التنوع البيولوجي واتفاقية التنوع البيولوجي وذلك مع اقاليم مختلفة ؛

(ب) اعداد مقترحات مشاريع بالاشتراك مع الحكومات ومنظماتها الحكومية الدولية الاقليمية ذات الصلة لجمع موارد مالية لهذه الحلقات التدريبية .

٢٠ - أما حالة الاجراءات في مختلف الاقاليم فهي كما يلي :

(أ) <u>افريقيا</u> - تنظم أمانة المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة حاليا لعقد مؤتمر وزاري افريقي اقليمي يعني بالتنوع البيولوجي وذلك في اطار المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة ، في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤ . وقد ساعدت الأمانة المؤقتة بالتنسيق مع أمانة المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة والمكتب الاقليمي لافريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في جمع موارد مالية ، وشاركت في وضع التصور للاجتماع وتنظيمه ، وساهمت في اعداد ورقة تحديد موقف ينظر فيها على مستوى الخبراء وعلى المستوى الوزاري . وبالاضافة

الى ذلك ، تساعد الأمانة المؤقتة وزارة البيئة الكندية والوكالة الفرنسية للتعاون التقني والثقافي في تخطيط وتنظيم محفل للبلدان الافريقية الناطقة بالفرنسية بعنوان التنوع البيولوجي والموارد الجينية النباتية : الاسترتيجيات والانشطة الوطنية ، يعقد في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في ابيدجان .

(ب) آسيا ومنطقة المحيط الهادي . سوف تشارك الأمانة المؤقتة في مؤتمر اقليمي يعني بحفظ بالتنوع البيولوجي لآسيا ومنطقة المحيط الهادي ، يعقده المصرف الاسيوي للتنمية بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للطبيعة ، في مانيلا ، في الفترة من ٦ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . وينظم هذا المؤتمر بصورة محددة لدفع عمليتي التصديق على الاتفاقية وتنفيذها بواسطة البلدان المشاركة الاعضاء في المصرف الاسيوي للتنمية . وبالاضافة الى ذلك بدأت مناقشات حول تنظيم حلقة تدريب أخرى بشأن الاتفاقية لبلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي ورابطة دول جنوب شرق آسيا وبلدان أخرى في منطقة آسيا والمحيط الهادي.

(ج) امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي - تعمل الأمانة المؤقتة مع ممثلي منطقة امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في تخطيط حلقات تدريب بشأن الاتفاقية لهذه المنطقة ، وفي البحث عن دعم مالي .

٢١ - بالاضافة الى ذلك ، اغتنمت الأمانة المؤقتة فرصة اجتماعها بالحكومات بشأن الاتفاقية ، وتعاونت مع الأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمؤسسة المعنية بالقانون البيئي الدولي والبيئة في تنظيم سلسلة حلقات تدريب عن اتفاقيتي التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، خصصت لمندوبي الدول النامية الجزرية الصغيرة للمشاركين في المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة الذي انعقد في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى ٦ ايار/مايو ١٩٩٤ . وهكذا فقد تمكنت الأمانة من الاستجابة للاعتراف الممنوح للدول النامية الجزرية الصغيرة الوارد في ديباجة الاتفاقية . وقد تم الحصول على الموارد المالية لهذه الحلقات التدريبية من حكومتي استراليا والدانمرك .